علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٧-٧-١٤٠١ ٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- ۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی:
- إذا فرض العلم التفصیلیّ بالتکلیف فی بعض أطراف العلم الإجمالی، أو فرض حصول علم إجمالی بمقدار المعلوم بالإجمال فی دائرة أصغر من الأطراف فهل ینحل العلم الإجمالی حقیقة أو حکما علی الأقل أو لا؟

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

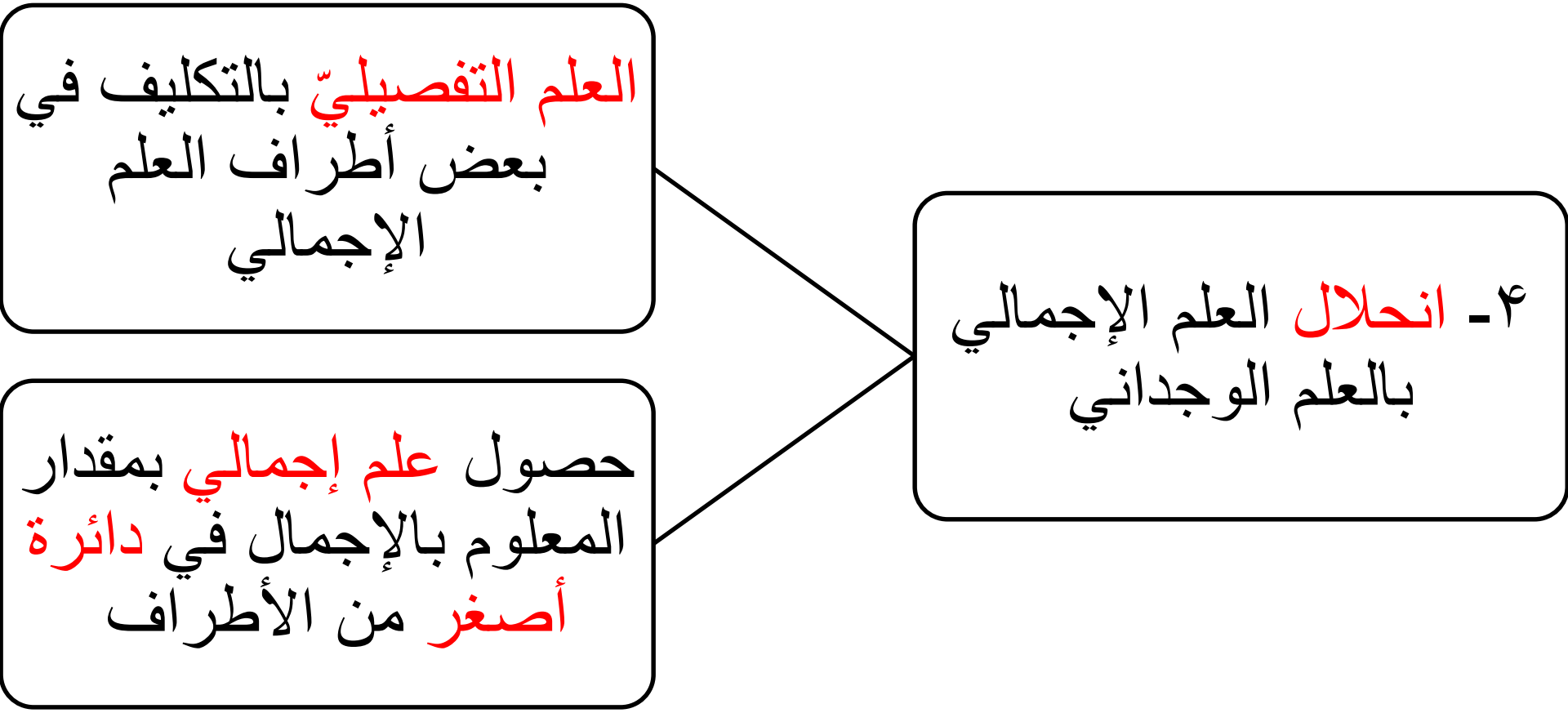

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۳۹

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

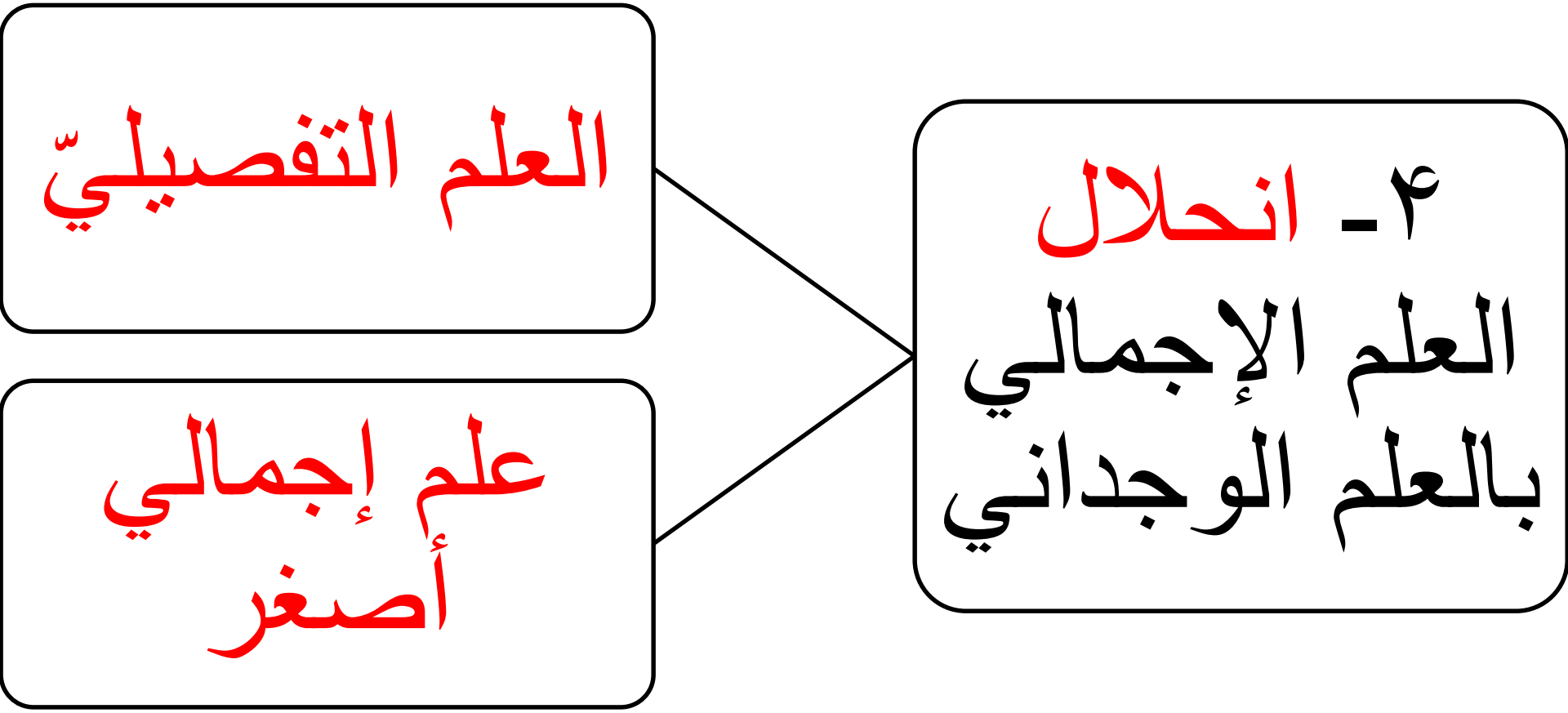

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و البحث أولا- فی انحلاله الحقیقی بمعنی زواله وجدانا، و ثانیا فی انحلاله الحکمی بمعنی جریان الأصل المؤمن فی أطرافه الأخری، فالبحث فی مقامین:

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي بمعنى زواله وجدانا

انحلاله الحكمي بمعنى جريان الأصل المؤمن في أطرافه الأخرى

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي
بمعنى زواله وجدانا

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

الانحلال بالعلم الوجدانى

- انحلال العلم الإجمالى التنبيه الرابع

- : فى انحلال العلم الإجمالىّ، و ذلک: إمّا بعلم وجدانى آخر تفصيلى، أو إجمالى أصغر، و إمّا بحجّة شرعية أو عقليّة:
- أمّا الانحلال بالعلم الوجدانى انحلالا حقيقيا أو حكميا، فقد مضى البحث عنه مفصّلا لدى حديثنا مع الأخباريين فى وجوب الاحتياط فى الشبهات و عدمه، فلا نعيده.

الانحلال بالعلم الوجدانى

- و نشير هنا إلى ما هو المختار الّذى نقّحناه هناک: فبالنسبة للانحلال الحقيقى فصّلنا بين ما إذا كانت نسبته سبب العلم الإجمالىّ إلى الأطراف على حدّ سواء، كما فى تراكم احتمالات الأطراف، أو البرهان على عدم اجتماع أمرين، فيثبت الانحلال، و ما إذا لم تكن نسبته إليها على حدّ سواء، فلا يثبت الانحلال.
-

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- فالبحث و الكلام فی صورة ثالثة و هی ما إذا لـم يكـن العلم بالفرد ناظرا إلى تعيين المعلوم الإجمالی و لم يكن للمعلوم الإجمالی علامة فارقة و خصوصية مأخوذة فيه غير محرزة الانطباق على الفرد، كما إذا علم بموت زيد أو عمرو بلا خصوصية ثم علم بموت زيد بالخصـوص، أو علم بنجاسة أحد الإناءين ثـم علـم بنجاسـة الإنـاء الأحمر تفصيلا،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هذا انما یعقل عادۀ فیما إذا کان سبب العلم الإجمالی- سواء کان برهانا عقلیا أو دلیلا استقرائیا- نسبته إلی الطرفین علی حد واحد، و مثاله ما إذا علمنا بنجاسۀ أحد الإناءین اللذین یملکهما الکافر لاستبعاد انه لا یساور شیئا منهما زمنا طویلا ثم علم بمساورته لأحدهما بالخصوص و نجاسته

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- فهل ينحل هذا العلم الإجمالی بالعلم التفصيلیّ حقيقةً أم لا؟

- ذهبت مدرسة المحقق النائينی (قده) إلی الانحلال،
- و أنكر ذلک المحقق العراقی (قده).

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و حاصل ما يقال فی تقريب الانحلال أحد وجوه:
- **الوجه الأول-** قياس المقام بباب الأقل و الأكثر الاستقلاليين و جعله من موارده كما إذا علم بوجوب قضاء صوم يوم واحد من رمضان و شک فی وجوب قضاء يوم آخر منه، و لا ريب فی انحلال العلم و زواله فيه إذ يدور الأمر بين نجاسة إناء واحد- و هو المعلوم تفصيلا- أو نجاسة إناءين و لا إشكال فی ان الإناء الواحد المعين معلوم النجاسة تفصيلا و يشک فی نجاسة الثانی زائدا عليه.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و فیه: ان موارد الأقل و الأکثر لا یوجد فیها من أول الأمر الا علم واحد لا علمان بخلاف المقام الّذی کان یوجد فیه علم إجمالی تام الأرکان من أول الأمر، و لهذا نجد انه فی باب الأقل و الأکثر لو شک فی وجوب صوم یوم واحد زال العلم أیضا بینما فی المقام لا یزول العلم و لو شک فی نجاسة الإناء الأحمر، فلانحلال فی باب الأقل و الأکثر سالبة بانتفاء الموضوع.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۱

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- الوجه الثانی- ما ذکرته مدرسة المحقق النائینی (قده) من ان العلم الإجمالی له رکنان علم بالجامع و احتمالات الانطباق بعدد الأطراف، و مع العلم التفصیلیّ ینهدم الرکن الثانی إذ یتبدل احتمال الانطباق فیه بالعلم بالانطباق.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۱

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هـذا الوجـه لا بـد مـن تمحيصـه و تعميقـه و حاصله: ان الركنين المـذكورين يرجعـان بحسـب الحقيقة إلى نكتة واحدة هـی ان العلـم الإجمـالی علم بالجـامع بحـده الجـامعی أی بشـرط لا عـن السريان إلى الحد الشخصـی و بهـذا يفتـرق عـن العلم بالجـامع ضـمن الفـرد المحفـوظ فـی العلـم التفصيلیّ أيضا و لكن لا بحده،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۱

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و کون العلم واقفا علی الجامع بحده الجامعی هو الّذی یستلزم ما ذکر من احتمالات الانطباق و إذا تعلق العلم تفصیلا بأحد الأطراف فقد زاد المنکشف فلا محالۀ یزید الانکشاف و یسری إلی الفرد، لأنه انما توقف الانکشاف علی الجامع لنقص فی المنکشف فباکتمال هذا النقص یکتمل العلم لا محالۀ فلا یبقی الانکشاف علی الجامع بحده الجامعی و هو معنی الانحلال.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۱

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و لکن هذا البرهان علی الانحلال یتوقف علی ان نثبت ان متعلق العلم الإجمالی أی الجامع بحده بما هو معلوم متحد مع الفرد أی یکون عاریا عن أخذ خصوصیة فیه محتملة الإباء عن الانطباق علی الطرف المعلوم تفصیلا

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۱

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و الا لم ينحل العلم الإجمالی بل بقی علی معروضه و هو ذلک الجامع المأخوذ فيه خصوصيۀ محتملۀ الانطباق علی کل من الطرفين، فلا بد من استئناف برهان علی نفی أخذ خصوصيۀ کذلک فی متعلق العلم الإجمالی، و هذا ما لم يتکفله هذا الوجه و سوف يأتی الحديث عنه مفصلا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۱

الانحلال الحقيقى

- و الشأن فى مقام مصير هذا الوجه هو تحقيق هذه النكتة، و هى أنّه هل يكون هذا الجامع مقيّدا بما يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد، فلا ينحلّ العلم الإجمالى بهذا الوجه لعدم العلم بانطباق الجامع المعلوم على ما علم به تفصيلا، أو لا يكون كذلك، فيكون العلم الإجمالى منحلاّ؟
- و هذه هى النكتة التى حاموا حولها و لم يدخلوا فى تحقيقها، و كأنّهم اكتفوا فيها بالارتكاز و الوجدان.

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هکذا ننتهی إلی النقطة المرکزیة من هذا البحث و التی یرتبط انحلال العلم الإجمالی و عدمه بتحقیقها، و هی **ان المعلوم بالإجمال هل یکون له حد و خصوصیة محتمل الإباء عن الانطباق فی الطرف المعلوم تفصیلا أم لا**، فان ثبت بالبرهان وجود حد کذلک لم یجد البرهان المتقدم، فی الوجه الثانی لإثبات الانحلال، و ان ثبت عدم وجوده حصل الانحلال بالبرهان المتقدم، فلا بد من تحقیق حال ذلک فنقول:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۵

۴- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۴۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و التحقیق ان یقال بالتفصیل بین ما إذا کان سبب حصول العلم الإجمالی نسبته إلی الأطراف علی حد سواء فیتم الانحلال، و ما إذا لم یکن کذلک فلا یتم الانحلال.

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و توضیح ذلک- انه تارة یکون سبب حصول العلم الإجمالی نسبته إلی الأطراف لیس علی حد واحد أی له نسبة مع طرف واقعی بالخصوص و لکنه مجمل لدی الإنسان و غیر معلوم کما إذا علم بوقوع قطرة دم فی أحد الإناءین فهو یعلم بنجاسة أحدهما بتلک القطرة من الدم ثم علم تفصیلا بقطرة فی أحدهما بالخصوص و لکنه یحتمل انها قطرة أخری غیر تلک القطرة

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هنا لا ینبغی الإشکال فی عدم الانحلال لأن المعلوم الإجمالی یکون مقیدا بحد و خصوصیة محتمل الإباء عن الانطباق و تلک الخصوصیة هی السبب الخاصّ للمعلوم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و أخری یفرض ان سبب العلم الإجمالی نسبته إلی الأطراف علی حد واحد سواء کان برهانیا أو استقرائیا، مثال الأول ما إذا افترضنا دعوی شخصین فی زمن واحد للنبوة و قام البرهان فی علم الکلام مثلا علی استحالة اجتماع نبیین فی زمن واحد و لأمة واحدة فانه سوف یعلم إجمالا بکذب أحدهما،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- لأن المحتملات عقلا أربعۀ صدقهما معا و كذبهما معا و صدق هـذا و كذب ذاک و بالعكس، و بقيام البرهان على عدم اجتماع نبوتين تبطل الصورۀ الأولى و يتردد الأمر بين الصـور الـثلاث التـى بينهـا جـامع مشترک و هو كذب أحدهما فلو علم بعد ذلک بان أحـدهما يشـرب الخمر مثلا فلا يمكن ان يكون نبيا فهو كاذب على كـل حـال انحـل العلم الإجمالى إلى علم تفصـيلى بكذبـه و شـک بـدوى فـى كـذب الآخر.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۴۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و مثال الثانی ما تقدم ذکره من مساورة الکافر لأحد إنائیه علی الأقل بحساب‌الاحتمالات طیلة فترة طویلة مثلا ثم العلم تفصیلا بمساورته لأحدهما بالخصوص. و فی هذا الفرض یمکن إثبات الانحلال بأحد تقریبین:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- الأول- ان نسبة سبب العلم الإجمالی إلی أطرافه حیث تکون واحدة اذن فلا خصوصیة فی المعلوم بالإجمال عدا الجامع بین الأطراف و هو معلوم الانطباق جزما علی الطرف التفصیلیّ فیتحقق الانحلال علی الأساس المتقدم من انه کلما لم یکن فی المعلوم الإجمالی خصوصیة محتملة الإباء عن الانطباق انحل العلم الإجمالی لا محالة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۴۸